

بسم الله الرحمن الرحيم

دور مؤسسات وهياكل الحكم في

ضمان الإدارة الجيدة للتنوع

مقدمة :

يعتبر السودان أحد أكبر ثلاثة دول في القارة الأفريقية ، حيث تبلغ مساحته حوالي 1,882,000 كلم مربع , وبلغ عدد السكان فيه (حسب تعداد 2008م) حوالي 33419625 نسمة , يتميز السودان بالتعدد والتنوع الأثني والثقافي واللغوي , وتتعدد فيه مظاهر السطح والمناخ والتربة والأقاليم النباتية , ولذلك تتنوع فيه أيضاً التركيبة السكانية من حيث الأعراف والثقافات والعادات والتقاليد والموروثات الحضارية .

1. مظاهر التنوع والتعدد في السودان :

موقع السودان في وسط القارة الأفريقية جعله معبراً بين الدول العربية والأفريقية , ونتيجة للهجرات المتتالية من الدول المجاورة والتداخل والتمزج بين الأثنيات المختلفة , فقد أصبح السودان من أكثر الدول الأفريقية تنوعاً وتعددًا في مكوناته السكانية , ويمكن توضيح مظاهر ذلك التنوع كما يلي :-

أ- التنوع الأثني :

تشير بعض الدراسات إلي أن السودان يضم حوالي (56) مجموعة أثنوية رئيسية تنفرع منها حوالي (579) جماعة عرقية فرعية تختلف فيما بينها من حيث اللغة والأعراف والعادات والتقاليد .

ب- التعددية الدينية :

الإسلام هو دين الغالبية في السودان (أكثر من 96%) إلا أنه لا بد أن نشير إلي وجود أعداد أخرى تدين بديانات أخرى كالمسيحية وبعض المعتقدات الأخرى - لكن من المهم هنا أن نؤكد أن الدين عنصر توحيد وليس سبباً للنزاع أو الصراع في السودان .

ج- التعددية الاقتصادية :

يمكن تمييز أربعة قطاعات إقتصادية في السودان , وهي القطاع الزراعي بشقيه (المطري والمروي) والقطاع الرعوي , وقطاع الاقتصاد الحضري (ويشمل الصناعة والتجارة والخدمات). بالإضافة إلي قطاع الطاقة والبتروال والتعدين .

د- التعددية الثقافية :

يمكن تمييز خمسة مجموعات قبلية في السودان , تختلف فيما بينها من حيث اللغات واللهجات السائدة , والعادات والتقاليد وهي :-

1. مجموعة القبائل النوبية في الشمال .

2. مجموعة القبائل البجاوية في شرق السودان .

3. مجموعة قبائل دارفور .

4. مجموعة قبائل النيل الأزرق .

ونلاحظ أن كل هذه المجموعات لها لهجاتها المحلية الخاصة بها , كما نلاحظ أيضاً أن اللغة العربية هلي اللغة السائدة للتخاطب فيما بينهم .

5. مجموعة القبائل ذات الثقافة العربية : نلاحظ أن قبائل هذه المجموعة تستخدم اللغة العربية فقط للتخاطب , ولا تستخدم أي لهجات محلية أخرى , مثل بقية المجموعات السكانية وتنشابه فيها العادات والتقاليد بدرجة كبيرة .

و- التاريخ السياسي والحضاري للسودان :

يمكن القول أن التنوع والتعدد هو سمة السودان حتي في تاريخه السياسي والحضاري , فقد سادت في شماله مملكة كوش والممالك المسيحية وظهرت في وسطه في القرن السادس عشر الميلادي الممالك الإسلامية (مملكة الفونج - مملكة الفور - مملكة تقلي - - المسبعات) . ثم تعاقبت من بعد ذلك علي حكمه عدد من الأنظمة شملت عهد محمد علي باشا (العهد التركي) والدولة المهديية الإسلامية , ثم الحكم الإنجليزي المصري الذي استمر حتي نال السودان إستقلاله في عام 1956م .

2. أسباب ومظاهر الصراعات الأثنية :-

تدور معظم الصراعات الأثنية في الدول التي تتميز بالتنوع الأثني (مثل السودان) حول عدد من القضايا الأساسية وهي :

أ. المشاركة السياسية في السلطة .

ب. عدالة قسمة الثروة بين الأقاليم في البلاد .

ج. العدالة في توزيع الخدمات .

د. التنمية المتوازنة .

هـ. أسباب أخرى (تختلف من دولة إلي أخرى) .

في السودان - وحتى قبل الاستقلال طالب الإخوة الجنوبيون بالنظام الفدرالي ونتيجة للتنمية غير المتوازنة فيما بعد - بدأت تظهر تنظيمات ولأثنية تعبر عن المظالم الاقتصادية والتنمية بتلك الأقاليم , فظهر مؤتمر البجا في الشرق وجبهة نهضة دارفور , ومؤتمر جبال النوبة وتجمع قبائل النيل الأزرق كتتنظيمات سياسية مطلبية في تلك الفترة . نتيجة لعدم إستجابة الحكومات الوطنية بعد الإستقلال لمطالب تلك المجموعات الجهوية المطلبية فقد تحولت هذه المجموعات المطلبية السياسية فيما بعد إلي حركات مسلحة ترفع السلاح ضد الدولة.

3. إدارة التنوع في السودان (خلفية تاريخية) :-

إن خصائص السودان المتمثلة في التعدد والتنوع الأثني والثقافي والديني .. والمساحة الشاسعة للبلاد وصعوبة الاتصال بين أجزاءه يجعل من الصعب حكم السودان حكماً مركزياً من الخرطوم - ولذلك نجد إن السودان قد عرف تطبيق نظام اللامركزية حتي قبل تكوين الدولة السودانية بحدودها الحالية - فمنذ عهد السلطنة الزرقاء (1512م) كانت مملكة سنار مقسمة إلي

مناطق ومشیخات يحكمها شيوخ القبائل , وفي عهد الحكم التركي كانت البلاد مقسمة إلى مديريات علي رأس كل مديرية حاكم يرأس جهاز الدولة فيها , وفي عهد الدولة المهديّة كانت البلاد مقسمة إلى مديريات (أو عمالات) علي رأس كل منها أمير من أمراء المهديّة - ومن المعلوم إن تلك التقسيمات الإدارية (المديريات - المناطق - المشیخات) كانت تمثل إعترافاً بخصوصية كل منطقة لإدارة التعدد والتنوع بين الأقاليم بصورة تحفظ للدولة تماسكها ووحدة أراضيها منذ ذلك الزمان .

الإدارة الأهلية :-

إستحدث المستعمر البريطاني نظام الإدارة الأهلية (بعد أن تمت تجربته بنجاح في نيجيريا) كآلية لإدارة التنوع القبلي في السودان , فصدر قانون الإدارة الأهلية في عام 1928م وتم بموجبه إعطاء السلطات لشيوخ القبائل لإدارة الشؤون المحلية الخاصة بأفراد القبيلة , وتلخصت سلطاتهم في الآتي :-

- معالجة النزاعات المحلية بين أفراد القبيلة .
- تنظيم إستخدام الموارد الطبيعية (الأراضي الزراعية والمراعي والغابات , وحمايتها) .
- حفظ الأمن وجباية الضرائب .
- معالجة النزاعات التي تنشأ بين القبائل المتجاورة حول المرعي وموارد المياه وخلافه .

بالرغم من أن نظام الإدارة الأهلية قد أثبت كفاءة وفعالية في إدارة شؤون القبائل ولعب دوراً مقدراً في درء النزاعات وتحقيق المصالحات والتعايش السلمي بين القبائل - لكن ما يؤخذ علي نظام الإدارة الأهلية أنه يعمق القبليّة والجهوية وبالتالي يقلل من فرص التمازج بين القبائل , كما أنه لا يحقق تطلعات المواطنين للمشاركة الحقيقية في السلطة وليس من سلطاته تحقيق عدالة قسمة الثروة بين الأقاليم في البلاد .أو العدالة في تقديم الخدمات او تحقيق التنمية المتوازنة .

الحكم المحلي :-

نتيجة لزيادة الوعي وتنامي الشعور الوطني بين المتقنين السودانيين ومطالبتهم بالمشاركة في الحكم - بدأ تطبيق نظام الحكم المحلي في السودان في عام 1937م بصدر قانون البلديات والمدن والأرياف , والذي تم بموجبه تفويض سلطات للمجالس المحلية (التي تتكون من ممثلين للمواطنين المحليين) لإدارة بعض الشؤون المحلية المتعلقة بتقديم بعض الخدمات الأساسية كالمدراس الصغرى والخدمات الصحية وتنظيم الأسواق وإدارة موارد المياه - ونلاحظ إن غالبية مجالس الحكم المحلي في تلك الفترة قد أنشئت علي أساس قبلي (مجلس ريفي البديرية - مجلس ريفي الكبابيش - ريفي الشكرية - ريفي دار مساليت ... الخ) مما يؤكد أن الحكم المحلي عندما أنشئ قد تم إستخدامه كآلية لإدارة التنوع أو رعاية المصالح القبليّة المحلية , وحفظ الأمن , وكان يمثل إعترافاً من السلطة الحاكمة بخصوصية وذاتية كل قبيلة كمجموعة سكانية متجانسة .

التعديلات التي طرأت علي نظام الحكم المحلي :-

نلاحظ أن نظام الحكم المحلي قد ظل يخضع بصفة مستمرة لعمليات التعديل وذلك بغرض زيادة فعاليته في تقديم الخدمات واستجابة لتطلعات المواطنين للمشاركة في إدارة شئونهم المحلية . ويمكن حصر التعديلات التي طرأت في قانون الحكم المحلي في السودان علي النحو الآتي :-

- قانون مارشال 1951م .
- قانون إدارة المديرية 1960م .
- قانون الحكم المحلي الشعبي 1971م .
- قانون الحكم المحلي 1981م .
- قانون الحكم المحلي 1991م .
- قانون الحكم المحلي 1995م .
- قانون الحكم المحلي 1998م .
- قانون الحكم المحلي 2003م .

لكن من المهم هنا أن نشير إلي ان كل التعديلات التي طرأت علي نظم الحكم المحلي في السودان قد أستهدفث ثلاثة قضايا أساسية وهي :-

- المشاركة الشعبية .
- تقديم الخدمات الأساسية .
- التنمية المحلية .

وهذه هي القضايا الأساسية التي تسبب الصراعات الناتجة عن التنوع والتباين - كما إن تلك التعديلات في نظم الحكم المحلي إستهدفت أيضاً توظيف الحكم المحلي لتحقيق الأهداف الكلية للنظام الحاكم , ولذلك نلاحظ إن تغيير قوانين الحكم المحلي في السودان قد أرتبطت دائماً إما بتغيير النظام الحاكم , أو تغيير سياساته .

إتفاقية أديس ابابا 1972م والحكم الذاتي لجنوب السودان :-

تعتبر إتفاقية أديس ابابا 1972م التي وقّعت بين حكومة السودان وحركة التمرد في جنوب السودان إعتزافاً واضحاً بخصوصية الإقليم الجنوبي , وبموجبها تم منح الإقليم الجنوبي الحكم الذاتي مما يعتبر تنويجاً للإعتزاف بتلك الخصوصية , وقد حقق تطبيق تلك الإتفاقية والحكم الذاتي درجة كبيرة من الرضا وسط الإخوة في جنوب السودان ولذلك نجحت تلك الإتفاقية في إيقاف الحرب لمدة تزيد عن عشر سنوات .

الحكم الإقليمي 1980م :-

نتيجة لمنح حق الحكم الذاتي لجنوب السودان في العام 1972م بدأت بعض الأقاليم الشمالية تطالب بمنحها مزيداً من السلطات ومزيداً من الاهتمام بقضايا المشاركة السياسية في الحكم وتحسين الخدمات والاهتمام بالتنمية المحلية فيها . ولذلك صدر قانون الحكم الإقليمي في عام 1980م وبموجبه تم تقسيم البلاد إلي تسعة أقاليم ستة منها في الشمال وهي (الإقليم الشمالي - الشرقي - الأوسط - الخرطوم - كردفان - دارفور) وثلاثة أقاليم في الجنوب وهي أقاليم (الإستوائية - بحر الغزال - أعالي النيل) ونلاحظ إن هذه الأقاليم قد أنشئت في نفس حدود المديرية السابقة , مما يؤكد خصوصية كل إقليم وتوضح أثر التنوع والتباين في التقسيمات الإدارية بالبلاد .

إدارة التنوع في الدستور الانتقالي 2005م

تلاحظ إن الدستور القومي الانتقالي لعام 2005م قد أورد كثيراً من الضمانات الدستورية لضمان الإدارة الجيدة للتنوع والتعدد في السودان ولجعله عنصر توحيد وتماسك للأمة وليس سبباً للصراع والتشتت .

فعلي علي سبيل المثال نشير لبعض النماذج التي تؤكد تلك الحقيقة :-

- **المادة 1/أ من الدستور (طبيعة الدولة)** تقرأ : { جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة , وهي دولة ديمقراطية لامركزية تتعدد فيها الثقافات واللغات , وتتعايش فيها العناصر والأعراق والأديان } .
 - **المبادئ الأساسية للدستور : - المادة 4/أ** { الأديان والمعتقدات والتقاليد والأعراق هي مصدر القوة المعنوية والإلهام للشعب السوداني } .
 - **المادة 4/ج** { التنوع الثقافي والاجتماعي للشعب السوداني هو أساس التماسك القومي ولايجوز إستغلاله لإحداث الفرقة } .
 - **الحقوق الدينية : المادة 6** : تتحدث عن إحترام الحقوق الدينية وتشمل حقوق العبادة , والتجمع وفقاً لشعائر الأديان , وتشمل حق إنشاء وصيانة أماكن العبادة والمحافظة عليها , وحرية تدريس المعتقدات الدينية في الأماكن المخصصة لها .
 - **المواطنة والجنسية : المادة 7** : { المواطنة هي أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل سوداني دون تمييز بسبب النوع أو الدين أو القبيلة } .
 - **اللغة : يؤكد الدستور في المادة 8** علي إحترام اللغات : { جميع اللغات الأصلية لغات قومية يجب إحترامها وتطويرها وترقيتها } .
- كما يشير الدستور في الفصل الثاني إلي أن أهم أهداف التنمية الاقتصادية هو ضمان التوزيع العادل للثروة وتقليل التفاوت في الدخل وتحقيق حياة كريمة لكل المواطنين (المادة 10/أ) .

كما يؤكد الدستور في المادة 12/أ علي كفالة العدالة الاجتماعية بين أهل السودان كافة دون تمييز .

ويؤكد الدستور في المادة 4/13 علي إقرار الدولة بالتعدد الثقافي في السودان , وتشجيع الثقافات المتعددة ويؤكد أيضاً حماية الدولة للتراث والآثار . وتشير المادة 23 إلي واجبات المواطن وعلي رأس تلك الواجبات : أن يدين بالولاء لجمهورية السودان وأن يدين بالولاء لهذا الدستور ويحترم المؤسسات التي أنشئت بموجبه , وأن يعمل علي نبذ العنف وتحقيق التوافق والإخاء والتسامح بين أهل السودان كافة تجاوزاً للفوارق الدينية والإقليمية واللغوية والطائفية .

إضافة إلي ذلك خصص الدستور الباب الثاني بأكمله لحقوق المواطن وضمن ذلك في (وثيقة الحقوق) وأشار في المادة 3/27 إلي أن كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية كحقوق الإنسان - المعترف بها من قبل جمهورية السودان - جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة , وأشارت نفس المادة إلي حماية وضمانة الدولة لهذه الحقوق وتنفيذ الوثيقة .

ومن أهم الحقوق التي كفلها الدستور و وردت بوثيقة الحقوق (الباب الثاني في الدستور ما يلي :-

1. **الحياة والكرامة الإنسانية :** المادة 28 : { لكل إنسان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي إنسان هذا الحق تعسفا ... } .
 2. **الحرية الشخصية :** المادة 28 : { لكل شخص الحق في الحرية والأمان ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا وفقاً لإجراءات القانون ... } .
 3. **الحرمة من الرق والسخرية :** المادة 30 : { يحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله ولا يجوز إسترقاق أحد أو إخضاعه للسخرة } .
 4. **المساواة أمام القانون :** المادة 31 : { الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي ... } .
 5. **حرية العقيدة والعبادة :** المادة 38 : { لكل إنسان الحق في حرية العقيدة والعبادة وله الحق في إعلان دينه أو عقيدته أو التعبير عنها ... وفقاً لما يتطلبه القانون } .
 6. **حرية التعبير المادة 39 :** { لكل إنسان حق لا يقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول للصحافة دون المساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة , وذلك وفقاً لما يحدده القانون } .
 7. **حرية التجمع والتنظيم :** المادة 40 : { يكفل الحق في التجمع السلمي , ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية , وينظم القانون تكوين وتسجيل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية وفقاً لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي } .
- إضافة إلي ذلك فقد تضمن الدستور نصوصاً واضحة تضمن للمواطن السوداني حقوق المحاكمة العادلة والمساواة أمام القانون والحرمة من التعذيب - كما تضمن حقوق المرأة والطفل والحق في التقاضي والحق في التعليم والتملك والتنقل والإقامة - وتختتم وثيقة الحقوق بالإشارة المباشرة لحقوق المجموعات العرقية والثقافية حيث تقرأ المادة 47 من الدستور كما يلي : { يكون للمجموعات العرقية والثقافية الحق في أن تنعم بثقافتها الخاصة وتطورها بحرية وللمنتمين لهذه المجموعات الحق في أن يمارسوا معتقداتهم ويستخدموا لغاتهم ويراعوا أديانهم وأعرافهم وينشئوا أطفالهم في إطار تلك الثقافات والأعراف } .

النظام الفدرالي وإدارة التنوع:-

- جاء إقتراح النظام الفدرالي كصيغة ملائمة لحكم السودان في مؤتمر الحوار الوطني الذي عقد بالخرطوم في أكتوبر 1989م- وقد جاء في توصياته مايلي:

- (قدر المؤتمر أن حقائق الواقع المتمثلة في إتساع رقعة البلاد، وضعف أسباب الإتصال، ورخاوة بناء الأمة السودانية لتمايز أهلها في الأعراق والثقافة والدين - وواقع التنمية غير المتوازنة تستوجب إيجاد نوع من الحكم أبعد مدي من الحكم الأقليمي في إستيعاب معطيات التنوع ، وأن النظام الفدرالي هو أقرب الصيغ التي تحقق هذا) ولتفصيل ذلك نقول أن تطبيق النظام الفدرالي قد جاء بالإضافة لإتساع رقعة البلاد للأسباب الآتية:
- ضعف بناء الأمة السودانية بسبب حداثة تكوينها وتمايز أهلها في الأعراق والثقافات والأديان.
- عدم التوازن في التنمية الإقتصادية والإجتماعية بين أقاليم البلاد المختلفة نتيجة لسياسات المستعمر مما خلق شعوراً بالظلم لدي كثير من أبناء الولايات الأقل نمواً.
- تطلع أبناء الأقاليم المختلفة إلي حكم أنفسهم وتولي مسئولية الإدارة في مناطقهم بحسبانهم الأقدر علي تنميتها، وتفهم مشاكل أهلها.
- تمكين الأقاليم ذات الثقافة المتميزة للتعبير عن ثقافتها، وإتاحة الفرصة لتنمية الثقافات المتنوعة، وتفاعلها حتي تتكامل وتتجانس في إطار الدولة الواحدة.

أهداف النظام الفدرالي:-

- تم تطبيق الحكم الفدرالي بحسبانه أفضل الصيغ لإدارة التنوع في السودان، وإستهدف بصورة أساسية مايلي:-
1. تهيئة أبناء السودان جميعاً لبناء أقاليمهم والإستجابة لمشكلات أهلهم وذويهم، وتوسيع قاعدة الشوري في إتخاذ القرار والحكم.
 2. تماسك الأمة والتدرج في بنائها، والتماذج بين أهلها في جو من الإستقرار والأمن والتعاون.
 3. إيقاف الحرب في ربوع الوطن وإستدامة السلام.
 4. تفرغ السلطة المركزية للإهتمام بالمسائل القومية الكبرى التي تتعلق بأمن البلاد وتنميتها، وتطوير علاقاتها الخارجية، بدلاً من الإنشغال بالشئون المحلية للولايات.
 5. إيجاد معادلة مقبولة للحكم، تمكن الأغلبية والأقليات المختلفة من التعبير عن معتقداتها، وتشريعات أديانهم- دون أن تحاول الأغلبية فرض رأيها علي الأقليات، أو المساس بحقوقهم الأساسية.
 6. الإعتدال علي الجهد الشعبي لتحقيق التنمية، وذلك تفاقياً لنغمة المظالم الإقليمية- إضافة لما يضمن في خطة التنمية القومية من مشروعات لمصلحة الأقاليم خاصة الأقل نمواً.
 7. الإهتمام بالحكم المحلي في الولايات بإعتباره أداة لمشاركة الجماهير في السلطة.
 8. وضع إعتبار خاص لمناطق التماس بمراعاة التداخل القبلي فيها.

إدارة التنوع في السودان- الوضع الراهن:-

كما سبق أن أوضحنا سابقاً- فقد جاء تطبيق النظام الفدرالي في السودان كصيغة موضوعية للتعامل مع حقائق التنوع والتعدد في السودان- فما هي الخطوات التي تمت في ذلك الإِ تجاه ؟

- بعد توقيع إتفاقية السلام الشامل ، تم إصدار الدستور القومي الإنتقالي في 2005م ، وقد جاء الفصل الأول منه مؤكداً علي مجموعة من المبادئ والحقوق الأساسية التي تضمن وتكفل الديمقراطية في الحكم، ويشمل ذلك الآتي:-
1. تمتع المواطنين بحقوقهم الأساسية (حرية التنقل، والإقامة، والتعليم، والتملك).
 2. العدالة الإجتماعية والمساواة أمام القانون.
 3. حرية العقيدة والعبادة.
 4. حرية التعبير والنشر.
 5. الحريات السياسية، وتشمل حرية التجمع والتنظيم وضمن التعددية الحزبية.
 6. سيادة حكم القانون والتداول السلمي للسلطة.
 7. إستقلال القضاء في السودان، وكفالة الحقوق بموجب الدستور.
 8. إنشاء المحكمة الدستورية كحارس أمين لتلك الحقوق.
 9. الدساتير الولائية، كفلت لأعضاء مجلس الولاية التشريعي (المنتخب من الشعب) سلطة مسائللة الوزراء عن الأداء التنفيذي في وزاراتهم، بل عزلهم من مناصبهم في حالة فشلهم في أداء مهامهم بالصورة المطلوبة- كما أن دساتير الولايات تعطي الحق لمجلس الولاية (بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس) لعزل الوالي من منصبه.
 10. بموجب الدستور القومي ودساتير الولايات يجوز للمواطن العادي الطعن ضد قرارات الحكومة وحكومات الولايات أمام المحاكم وجهاز الحسبة والمظالم (بعد إكمال مراحل التقاضي) .
 11. يجوز للعاملين في الخدمة المدنية الطعن في أو الإستئناف ضد قرارات أجهزة الدولة أمام ديوان العدالة بعد اكمال مراحل التظلم الادارى.
 12. تعزيز مشاركة المرأة في العمل العام، بموجب الدستور إذ خصص لها نسبة (25%) في مقاعد البرلمان القومي ومجالس الولايات التشريعية- وأكد على ذلك قانون الإنتخابات القومية لسنة 2008م (قائمة المرأة).

إتفاقيات السلام وإدارة التنوع في السودان :-

وقعت حكومة السودان عدد من إتفاقيات السلام مع الحركات المسلحة والأحزاب المعارضة ، وذلك كحاشية منهم لوضع حداً للحرب والصراعات المسلحة في السودان .وقد كانت أهم هذه الإتفاقيات (إتفاقيات أبوجا - إتفاقية السلام الشامل في نيفاشا - إتفاقية اسمرات - إتفاقية القاهرة - إتفاقية الدوحة ...) .

نستعرض هنا إتفاقية السلام الشامل (CPA) كنموذج لتلك الإتفاقيات حتي نقف علي الضمانات التي وفرتها لإدارة التنوع بصورة عادلة وبالتالي دورها في إيقاف الحرب والصراعات المسلحة في السودان .

بالرجوع لإتفاقية السلام الشامل (CPA) يمكن ان نشير للآتي :-

1-جاءت إتفاقية السلام كوثيقة عبرت من خلالها الحكومة والحركة الشعبية عن رغبتهما في تسوية النزاع في السودان بإسلوب عادل ومستدام وذلك عن طريق وضع إطار للحكم يتم من خلاله إقتسام السلطة والثروة بصورة عادلة وضمن حقوق الإنسان.

2- إعتبرت الإتفاقية بحق جنوب السودان في تقرير المصير , وأشارت إلي أن سبب النزاع هو الظلم والتباين التاريخي في التنمية بين مختلف المناطق في السودان , كما اشارت الإتفاقية إلي حق الجنوبيين في حكم انفسهم وإدارة شئونهم الخاصة , والمشاركة بصورة عادلة في الحكومة القومية , كما أشارت أيضا إلي إقامة نظام ديمقراطي للحكم يأخذ في الحسبان التنوع الثقافي والعرقى والديني واللغوى , والمساواة بين الجنسين , كما تضمنت الإتفاقية نصوص واضحة تحكم عملية وقف إطلاق النار وعودة اللاجئين - و تضمنت الإتفاقية (الجزء ج صفحة 7) نصوص واضحة تؤكد الحقوق الأساسية للمواطنين وعلي رأسها حرية العقيدة والعبادة , عدم التمييز بين الأفراد علي أساس المعتقد أو الدين وحق الأفراد في الحرية والأمن علي شخصه والحق في المحاكمة العادلة وحرية التعبير والفكر والدين وحرية التجمع وإنشاء الجمعيات . إضافة إلي ذلك أكدت الإتفاقية علي إحترام القيم والعادات والتقاليد (المادة 3 - 2 - 4 صفحة 8) .

تضمنت الإتفاقية (في الفصل الثاني) تفصيلاً واضحاً لقسمة السلطة بين مستويات الحكم وأشارت إلي مؤسسات , وهياكل الحكم وسلطات وإختصاصات كل مستوي منها - كما تضمن الفصل الثالث من الإتفاقية تفاصيل قسمة الثروة بين مستويات الحكم , وأشار إلي تكوين مفوضيات خاصة بقسمة الموارد البترولية وغير البترولية والأراضي والغابات وكثير من الإجراءات المتعلقة بقسمة الموارد المالية التي تضمنها الدستور بصورة أكثر تفصيلاً فيما بعد .

مؤسسات الحكم في الدستور الإنتقالي :-

مؤسسات وهياكل الحكم في السودان حسب ما ورد بإتفاقية السلام والدستور الانتقالي تشمل:-

أولاً : المستوي القومي : ويشمل الآتي :-

- السلطة التشريعية القومية وتضم :
- المجلس الوطني .
- مجلس الولايات .
- أ. السلطة التنفيذية القومية وتضم :
- رئاسة الجمهورية .
- مجلس الوزراء .
- حكومة الوحدة الوطنية .
- ب. السلطة القضائية القومية وتضم :
- المحكمة الدستورية .
- المحكمة القومية العليا .

- محكمة الإستئناف القومية .
إضافة إلي ذلك أورد الدستور الإنتقالي عدداً من المؤسسات التي تتبع للمستوي القومي وهي ::

- النيابة العامة والمحاماة .
- الخدمة المدنية القومية .
- ديوان العدالة القومي للعاملين .
- المؤسسات والمفوضيات المستقلة : وتشمل المفوضية القومية للإنتخابات - مفوضية حقوق الإنسان - وديوان المظالم العامة .
- القوات المسلحة والشرطة والأمن .
- إدارة العاصمة القومية .

ثانياً : المستوي الولائي : ويشمل الآتي :

- (1) الجهاز التشريعي بالولاية .
- (2) الجهاز التنفيذي بالولاية (الوالي + حكومة الولاية)
- (3) الجهاز القضائي الولائي .

ثالثاً : مستوي الحكم المحلي : ويتكون من جهاز تشريعي وجهاز تنفيذي لكل محلية .

دور هياكل ومؤسسات الحكم في إدارة التنوع

أولاً : المستوي القومي :

الهيئة التشريعية القومية :

1. الهيئة التشريعية القومية بحكم إنها تمثل الإرادة الشعبية عليها ترسيخ الوحدة الوطنية والقيام بمهام التشريع القومي ومراقبة أداء السلطة التنفيذية القومية وترقية نظام الحكم اللامركزي بالبلاد .
2. ضمان الحقوق الأساسية للمواطنين دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو الجنس وذلك من خلال إصدار التشريعات والقوانين التي تضمن تلك الحقوق .
3. ضمان التوزيع العادل للموارد المالية ومشروعات التنمية من خلال التخصيص السنوي للموارد المالية وإجازة الموازنة السنوية للمساهمة في تحقيق التنمية المتوازنة .
4. توسيع باب المشاركة في الحكم بإصدار التشريعات التي تؤمن مشاركة المجتمعات المحلية في إدارة شئونها المحلية عبر مجالس الحكم المحلي وتزويد وحدات الحكم المحلي بالسلطات والموارد المالية الكافية التي تمكنها من تقديم الخدمات والتنمية المحلية بالمستوي الذي يرضي تطلعات المواطنين .
5. مراقبة أداء الأجهزة التنفيذية القومية للتأكد من حسن ادائها لمهامها والتأكد من أن الحقوق تؤدي إلي أصحابها كما هو مخطط لها .
6. مراعاة حقوق الأقليات والفئات الضعيفة في المجتمع عند إصدار التشريعات .

حكومة الوحدة الوطنية :-

- الأدوار التي يمكن أن تلعبها حكومة الوحدة الوطنية تشمل الآتي :-
1. إنشاء حكم ديمقراطي لا مركزي يراعي التنوع الثقافي والأثني والعرقي والديني واللغوي والمساواة بين الرجل والمرأة .
 2. إتخاذ التدابير اللازمة لاستدامة السلام في ربوع البلاد .
 3. السعي لإيجاد حل للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية في السودان وتحقيق العدالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وإحترام الحريات والحقوق للشعب السوداني .
 4. إعادة النازحين (في المناطق المتأثرة بالحرب) إلي قراهم وإعادة التأهيل وإعمار وتنمية تلك المناطق بما يلبي إحتياجات المواطنين ويعالج الإختلال في التنمية.

السلطة القضائية القومية :-

يمكن التعرف علي الأدوار التي يمكن تقوم بها السلطة القضائية القومية من خلال سلطاتها الواردة بالدستور علي النحو الآتي :-

أ- المحكمة الدستورية :

1. المحكمة الدستورية هي الحارس الأمين للدستور القومي ودساتير الولايات ، وأحكامها نهائية وملزمة .

2. الفصل في النزاعات حول الاختصاصات بين مستويات الحكم المختلفة .

3. حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

ب- المحكمة القومية العليا :

تمثل أعلى مستوي للمراجعة والنقض وتحقيق العدالة فيما يتعلق بالمسائل الجنائية والمدنية والإدارية التي تنشأ عن القوانين القومية أو بموجبها ومسائل الأحوال الشخصية .

الخدمة المدنية القومية :- المادة(136) من الدستور تشير إلي أن تكون الخدمة المدنية القومية ممثلة للشعب السوداني وتشير أيضاً للآتي:-

-الكفاءة هي الشرط الأساسي للإختيار للخدمة.

-عدم التمييز ضد أي سوداني مؤهل علي أساس الدين أو العرق أو الإقليم أو النوع.

-التنافس النزيه علي الوظائف.

ثانياً: المستوي الولائي :-

تضمنت الدساتير الولائية نصوصاً واضحة تتضمن الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين ويشمل ذلك الآتي:-

1. الحق في الحياة والكرامة الإنسانية.

2. الحرية الشخصية: لا يجوز القبض علي أحد أو حبسه إلا وفقاً لإجراءات يحددها القانون.

3. الحرمة من الرق والسخرة: يحظر الرق والإتجار بالرقائق ولا يجوز إسترقاق أحد أو إخضاعه للسخرة.

4. المساواة أمام القانون: الناس سواسية أمام القانون دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الاصل العرقي.

5. تعزيز حقوق المرأة والطفل.

6. الحرمة من التعذيب: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو معاملته علي نحو قاسي أو مهين.

7. الحق في المحاكمة العادلة لجميع المواطنين دون تمييز.
8. الحق في التقاضي واللجوء للعدالة.
9. تقييد عقوبة الإعدام.
10. الخصوصية: لا يجوز إنتهاك خصوصية أي شخص، أو التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لأي شخص في مسكنه أو مراسلاته إلا وفقاً للقانون.
11. حرية العقيدة والعبادة.
12. حرية التعبير والإعلام والنشر وفقاً للقانون.
13. حرية التجمع والتنظيم والعمل السياسي.
14. حق الإقتراع والمشاركة في الشؤون العامة.
15. الحق في التنقل والإقامة والتملك والحق في التعليم.
16. حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة والمسنين.

كما نصت جميع الدساتير الولائية علي حق المجموعات العرقية والثقافية في أن تنعم بثقافتها الخاصة وتطورها بحرية، وللمنتمين لهذه المجموعات الحق في أن يمارسوا معتقداتهم، ويستخدموا لغاتهم، ويراعوا أديانهم وأعرافهم، وينشئوا أطفالهم في إطار تلك الثقافات والأعراف.

إضافة إلي ذلك فقد نصت كل دساتير الولايات علي إنه لا يجوز الإنتقاص من هذه الحقوق والحريات، وأن تعمل المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة علي صيانة هذه الحقوق وتطبيقها، وتراقب مفوضية حقوق الإنسان تطبيقها.

كذلك تضمنت دساتير الولايات نصاً يعطي الحق لأي شخص متضرر من اعمال مجلس الوزراء أو الوزير(بالولايات) الطعن أمام المحكمة الدستورية إذا كان الفعل المدعي عليه يتعلق بإنتهاك الدستور القومي، أو وثيقة الحقوق أو دستور الولاية أو امام المحاكم المختصة (حسب الحال).

ثالثاً : الحكم المحلي :- الحكم المحلي يعتبر من اهم آليات إدارة التنوع لأنه الأكثر إتصاقاً

- بالجماعات الإثنية و الثقافية المختلفة، ويمكن توضيح ذلك الدور من خلال الآتي:-
- 1-تشجيع جميع المواطنين لممارسة حقهم في إدارة شؤونهم المحلية، والتعبير عن آرائهم، وإتخاذ القرارات المناسبة التي تحقق مصالحهم وتستجيب لتطلعاتهم .
 - 2-إشباع حاجة المواطنين للمشاركة في السلطة عن طريق إنتخاب ممثلين لهم في المجلس المحلي يتولي وضع السياسات العامة والتخطيط وتحديد الأولويات للخدمات والتنمية.
 - 3-تقديم الخدمات الأساسية لكل المواطنين دون تمييز، حسب الإحتياجات والأولويات المحلية.
 - 4-رعاية الثقافات والآداب والفنون المحلية وتشجيع التسامح الديني والتعايش بين الأديان.
 - 5-تشجيع التعاون والتمازج بين القبائل لتقوية نسيجها الإجتماعي وتحقيق الوحدة الوطنية.
 - 6-تدريب القيادات المحلية للمشاركة في مستويات السلطة الأعلى.
 - 7-التعبير عن إحتياجات المجتمعات المحلية من مشروعات التنمية، ورفعها للمستوي الأعلى.

خاتمة :-

- يمكن القول أن التنوع الأثني والثقافي واللغوي في السودان قد كان أحد أسباب تطبيق النظام الفدرالي وذلك فقد تم إتخاذ عدد من التدابير التي تؤكد جدية الدولة في التعامل بمسئولية وموضوعية مع قضايا التنوع في السودان، ومن أهم تلك التدابير مايلي:-
- توقيع إتفاقيات السلام في أبوجا ونيفاشا وأسمرا والقاهرة، والدوحة، وذلك لإنهاء الصراعات المسلحة، والتفرغ لقضايا البناء والتنمية.
 - صدور الدستور الإنتقالي لسنة 2005م متضمناً نصوصاً واضحة تعترف بحقوق الأقليات والفئات الضعيفة، وتضمن الحقوق الأساسية للجميع بدون تمييز.
 - تقسيم البلاد إلي (15) ولاية يمثل إعترافاً صريحاً بخصوصية كل ولاية.
 - تقسيم السلطات والموارد المالية بين الحكومة القومية والولايات- بالدستور- لتمكين الولايات من ممارسة سلطاتها الدستورية.
 - انشاء المحكمة الدستورية كحارس أمين لضمان تطبيق الدستور والقوانين السارية - وفض النزاعات حول الاختصاصات - والفصل في دستورية القوانين والنصوص
 - انشاء مفوضية لتخصيص ومراقبة الايرادات المالية - لضمان الشفافية والعدالة في توزيع الموارد المالية التي يتم تحصيلها على المستوى القومي بين مستويات الحكم المختلفة .
 - تكوين مجلس الولايات لرعاية حقوق الولايات في قسمة الموارد ومراجعة التشريعات المتعلقة بالولايات قبل اجازتها .
 - إكمال إنشاء الهياكل التشريعية والتنفيذية والقضائية بالولايات.
 - إجراء الإنتخابات العامة في كل مستويات السلطة- بدءاً بإنتخاب رئيس الجمهورية- المجلس الوطني- مجلس الولايات- إنتخاب الولاية وإنتخاب المجالس التشريعية بالولايات بصورة حرة ونزيهة.
 - إصدار قانون المشورة الشعبية والبدء في تنفيذه في ولاية النيل الأزرق.
 - إجراء الإستفتاء حول تقرير المصير في جنوب السودان (تنفيذاً لإتفاقية السلام الشامل) والإعتراف بنتأجه- وقيام دولة الجنوب في 9/7/2011م بل وإعتراف حكومة السودان بالدولة الوليدة.
- تلك الإجراءات المشار إليها أعلاه تؤكد الخطوات الجادة التي قامت بها الدولة في إتجاه إنفاذ إتفاقيات السلام وتطبيق النظام الفدرالي كأفضل صيغة للحكم للتعامل مع قضايا التنوع والتعدد الإثني والثقافي واللغوي.

صلاح الدين بابكر محمد

الخرطوم- يوليو 2011م